﴿ شبهات المسيحيين . وحجج المسلمين ﴾

« النبذة السابعة »

ذكرنا فى النبذة السادسة ان صاحب كتاب الابحاث اورد سبع آيات من القرآن العزيز وحرّفها عن مواضعها لاثبات كتب اليهود والنصارى والزام المسلمين باعتقادها والاخذ بها وبينا فيها تحريفه وكون الآيات حجة للمسلمين على اليهود والنصارى لا العكس بالكلام على ثلاث آيات منها وفى هذه النبذة نتكلم على باقيها

قال « والرابعة تحكم بضلال المسلم الذى لا يؤمن بالتوراة والانجيل إيمانه بالقرآن . » ونقول ان الآية الرابعة هى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزّل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل » والمسلمون يعتقدون ان نبيهم جاء بالحق وصدق المرسلين وامرنا بأن نؤمن برسل الله وكتبه السابقة ولكن لم يكلفنا بالعمل بتلك الكتب لانه اغنانا عنها بكتاب اهدى منها لا نحار فى روايته ، ولا نضل فى درايته ، مشتمل على جميع ما فيها من صحيح الاعتقاد — معصوم من التحريف والتبديل — محفوظ من الضياع والنسيان — حاوٍ لما لا يوجد فيها من المعارف الالهية كما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى — خالٍ من الاضافات التاريخية والآراء البشرية التى الحقت بما بقي من الكتب السماوية

على ان هذه الآية قد اختلف المفسرون فى المخاطبين بها فقيل هم المنافقون المؤمنون فى الظاهر المرتابون أو الجاحدون فى الباطن كأنه يقول لهم ايها المدعون الايمان بالله وكتابه ورسوله وسائر كتبه ورسله بافواههم

وظواهرهم عليكم ان تؤمنوا بقلوبكم وتطابقوا بين ظواهركم وبواطنكم . وقيل هم مؤمنوا اهل الكتاب لما روي من ان ابن سلام واصحابه قالوا يارسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه فنزلت الآية . وقيل هم المسلمون مطلقاً ولا يعتد المسلمون بايمان مسلم اذا انكر الانبياء السابقين او كذب كتبهم ولكنهم لا يكلفونه بالبحث عنها والعمل بها لان الله تعالى اغنانا عنها كما قلنا ولأنه قد ضاع بعضها ونُسي كما قال تعالى «فنسوا حظاً مما ذكّروا به» وحرّف بعضها كما قال سبحانه «يحرّفون الكلم من بعد مواضعه» وكيف نأخذ بكتاب نسيَ حظ عظيم منه ربما كان مبيناً ومفسراً للباقي او فيه ما ليس فيه مما لا بد منه فيكون اخذنا به على غير وجهه او يكون ديننا ناقصاً ويصدق علينا قوله تعالى في اهل الكتاب «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» الآية ؟ . ونكتفي هنا بالاستدلال على نسيان اهل الكتاب حظاً منه بالقرآن الكريم لان كلامنا مع الخصم في دلالة القرآن على صدق الكتب وسنثبته بعد بشهادة تلك الكتب واقوال رؤساء الديانة النصرانية

قال « والخامسة تبين ان اهل مكة كانوا يعرفون التوراة والانجيل كما كانوا يعرفون القرآن » ونقول ان هذه الآية هي قوله تعالى « وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه » ولا دلالة فيها على ما ذكر حتى على تقدير ان المراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة لان سبب رفضهم الايمان هو دعوة القرآن ومن جاء به الى ذلك الايمان اي انهم قالوا : اننا لا نؤمن بالكتاب الذي جئت به يا محمد وقلت انه من عند الله ولا نؤمن بالكتب التي قلت انها جاءت قبلك من عند الله .

فأين الدليل في هذا على ان اهل مكة كانوا يعرفون التوراة والانجيل بذاتهما ويتدارسونهما وهم اميون لا يوجد فيهم بل ولا في العرب كافة من يكتب الا افراد لا يبلغون طرف جمع القلة (قيل انهم كانوا ستة نفر) والوجه الثاني في تفسير قوله تعالى « ولا بالذي بين يديه » انه يوم القيامة وما يتلوه من الثواب والعقاب وهو الاظهر

قال « والسادسة تبين اقرار محمد بصحة الكتاب ومساواته اياه بالقرآن » ونقول انه اورد الآية السادسة هكذا : (قل فأتوا بكتاب هو أهدى منهما « القرآن والانجيل » اتبعه) فانظروا ايها المنصفون الى امانة هؤلاء الناس في النقل والى تحريفهم في المعنى وهم يخاطبون المسلمين ويعرفون حرصهم على القرآن العظيم وقد أنزل الله تعالى الآية هكذا : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين » اي اهدى من القرآن والتوراة لا الانجيل كما زعم مصنف كتاب الابحاث والدليل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية « ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين . فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى أولم يكفروا بما اوتي موسى من قبل قالوا ساحران (وفي قراءة سحران) تظاهرا وقالوا انا بكل كافرون » وحكمة اسناد الكفر بموسى اليهم بيان طبائع الامم وتشابه اطوار البشر حتى كأن الحاضر عين الماضي ولذلك قال الحكماء « التاريخ يعيد نفسه » والآيات حجة على المكابرين وبرهان قاطع لألسنة المعاندين ، وليس فيها ما يدل على المساواة بين القرآن والتوراة في كل شيء فان تعجيز المشركين بالاتيان بكتاب من

عند الله اهدى مما جاء به موسى ومما جاء به محمد لا يقتضي ان ما جاء به احدهما مساو لما جاء به الآخر . ارأيت لو قيل لجاهل بعلم المنطق ينكر على علمائه وكتبه : ألف لي كتاباً فيه يكون خيراً من كتاب ايساغوجي وكتاب البصائر النصيرية . أتقول ان هذا القول يدل على ان الكتابين متساويين من كل وجه ؟؟

قال : « والسابعة تبين الاقرار الصريح على ان التوراة صحيحة سالمة فيها حكم الله وان متبعها ليس في حاجة الى ان يحكم احداً سواها » ونقول ان الآية السابعة هي قوله تعالى « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » هذا ما اورده المصنف منها وتمتها « ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين » وهي لا تدل على ما قاله لما نبينه هنا تبييناً

الآية واردة في التعجيب من حال اليهود الذين يحكمون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض امرهم وهم غير مؤمنين به كالذين طلبوا حكمه فيمن زنى من اشرافهم وقالوا ان حكم بالجلد اخذنا بحكمه وان حكم بالرجم فلا نأخذ به مع ان حكم الزاني منصوص عندهم في التوراة ولكنهم يريدون اتباع الاسهل والاخف . ووجه التعجيب ان هؤلاء القوم ليس لهم ثقة بدينهم ولا اذعان لكتابهم فهم يحكمون صاحب شريعة غير شريعتهم وشريعتهم التي يقولون انها من عند الله وفيها حكمه بين ايديهم ومن العجيب انهم لا يقبلون حكمه اذا هو وافق ما عندهم وهذا نهاية البعد عن الايمان الصحيح الخالص بكتابهم ولذلك قال تعالى بعد استفهام التعجب من تحكيمهم « ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين » اي ليس ايمانهم بكتابهم صحيحاً لانهم اعرضوا عنه اولاً فتحاكموا اليك يا محمد ثم

اعرضوا عن حكمك الموافق له ثانياً . او النفي لصفة الايمان عنهم بالاطلاق فيدخل فيها ماذكر ويدخل فيها الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به اي انهم فسدت نفوسهم وبطلت ثقتهم بالدين مطلقاً حتى لا يرجى منهم ابداً .

وظاهر ان القول بوجود حكم لله أو احكام متعددة في كتاب لا يقتضي ان يكون ذلك الكتاب كله صحيحاً سالماً من التحريف مشتملاً على جميع ما انزله الله تعالى . فاني اقول ان كتاب السيرة الحلبية مثلا فيه حكم الله ولا اعتقد ان كل ما فيه من الله تعالى وانه سالم من التحريف ولا حاجة لغيره بل اعتقد مع هذا ان فيه اقوالا اجتهادية وآراء للمؤلف ونقولاً لا تصح واننا في حاجة الى غيره (يتصل الكلام)

باب التربية والتعليم

(تعليم القراءة والخط والرسم[1])

(المكتوب ٣١) من هيلانه الى اراسم في ١٥ مارس سنة — ١٨٥

لما يتعلم « أميل » القراءة ولا يكاد يعرف حروف الهجاء وربما كنت أنا الملومة على ذلك لأني لم احثه على التعلم الا قليلاً . ذلك أني لا أنفك أذكر تلك الفضاضة والكراهة للتعليم الاول وما سببه على ما أرى الا الإكراه عليه وهضم ما يجب لطفل صغيرة مثلي من حق الحرية

(١) معرب كتاب أميل القرن التاسع عشر في التربية والتعليم